

الفروع وتصحيح الفروع

واليمين تنقسم إلى أحكام التكليف الخمسة وهل يستحب على فعل طاعة أو ترك معصية فيه وجهان (م 6) ولا تغير حكم المحلوف وفي الانتصار يحرم حنثه وقصده لا المحلوف في نفسه ولا ما رآه خيرا .

وفي الإفصاح يلزم الوفاء بالطاعة وأنه عند أحمد لا يجوز عدول القادر إلى الكفارة (ش م) قال شيخنا لم يقل أحد إنها توجب إيجابا أو تحرم تحريما لا ترفعه الكفارة قال والعقود والعهود متقاربة المعنى أو متفقه فإذا قال أعاهد □ أني أحج العام فهو نذر وعهد ويمين .

ولو قال أن لا أكلم زيدا فيمين وعهد لا نذر فالأيمان إن تضمنت معنى النذر وهو أن يلتزم □ قربة لزمه الوفاء وهي عقد وعهد ومعاهدة □ لأنه التزم □ ما يطلبه □ منه الوفاء وإن تضمنت معنى العقود التي بين الناس وهو أن يلتزم كل من التعاقدين للآخر ما اتفقا عليه فمعاهدة ومعاهدة يلزم الوفاء بها ثم إن كان العقد لازما لم يجر نقضه وإلا خير ولا كفارة في ذلك لعظمه .

ولو حلف لا يغدر كفر للقسم لا لغدره مع أن الكفارة لا ترفع إثمه بل يتقرب بالطاعات قال وهذه أيمان بنص القرآن ولم يفرض □ ما يحل عقدها إجماعا .

نقل عبدا □ قال □ أوفوا بالعقود قال العهود ونقل أبو طالب العهد شديد في عشرة مواضع من كتاب □ ويتقرب إلى □ تعالى إذا حلف بالعهد + + + + + + + + + + + + + + + + .

مسألة 6 قوله واليمين تنقسم إلى أحكام التكليف الخمسة وهل يستحب على فعل طاعة أو ترك معصية فيه وجهان انتهى وأطلقهما في المغني والشرح وشرح الوجيز .

إحدهما لا يستحب صحه الناظم فقال لا ندب في الإيلاء ليفعل طاعة ولا ترك عصيان على المتجودة وإليه ميل شارح الوجيز .

والوجه الثاني يستحب اختاره بعض الأصحاب وقدمه ابن رزين في شرحه قلت وهو الصواب